

السنة / الرقم :	1984 / 53
اسم النظام :	لمادة (32) من قانون سلطة المياه رقم (34) لسنة 1983 النظام المالي لسلطة المياه/ صادر بالاستناد
رقم / تاريخ الجريدة : الرسمية	01-08-1983 / 3168
رقم : الصفحة	1630
صدر بموجب قانون : لعام / رقم	1983 / 34
تاريخ : به العمل	غير منكور

طباعة 

مواد النظام

المادة 1- يسمى هذا النظام (النظام المالي لسلطة المياه لسنة 1984) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
السلطة: سلطة المياه.
الوزير: وزير المياه والري.

تعديل

المادة 3- أ- تطبق السلطة احكام النظام المالي رقم (38) لسنة 1978 والتعليمات الصادرة بموجبه واحكام اي نظام آخر يعدله او يحل محله على ان تحل عبارة سلطة المياه محل عبارة وزارة المالية اينما وردت في النظام المالي.
ب- تحقيقا للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس الوزير صلاحيات وزير المالية حيثما وردت في النظام المشار اليه.